

## **قرار تحديد مبالغ الاشتراك**

لجمعية ملاك

مکان التحریر: تاریخه: رقم القرار:

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا وفق النظام الأساسي المعتمد لجمعية الملك المذكورة في العنوان أعلاه، ونظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، وتأسيسًا على قرار الجمعية العامة لجمعية الملك رقم (.....) وتاريخ ..../..../20..م بشأن «العقارات».

فقد قررنا نحن برقم ، طالب جمعية الملك المذكورة في تاريخ // 20 من كل عام، ببالغ الاشتراك المقررة وفق الجدول التالي:  
، بأن على مالكي الوحدات المفروزة من العقار أن يدفعوا المسجلة لدى الهيئة العامة للعقار مدير جمعية ملك

وأقر بصفتي مدير العقار بصفة كل ما تضمنه هذا القرار من معلومات، ويتحملني للمسؤولية الكاملة إن وُجد أي خطأ على البيانات الواردة فيه، كما أتعهد بعدم وجود أي مطلحة شخصية لي أو لأى من أقربائي - حتى الدرجة الرابعة - في هذا القرار.

ويعد هذا القرار بعد اعتماده من الهيئة العامة للعقار سندًا تنفيذياً في مواجهة المالك، وذلك بموجب المادة (21) من نظام ملكية الوحدات العقارية وفروعها وإدارتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ١٤٤١/٧/٢.

مدير المقاول

**العنوان:** العقا

اعتماد الهيئة العامة

